

ترخيص خاص من الجهة البحرية المختصة - بعمليات الصيد في المياه الاقليمية
العمانية وبعمليات القطر والارشاد في الموانئ العمانية والملاحة الساحلية بين تلك
الموانئ .

مادة ثانية : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

حمود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصلات

صدر في : ١٩٨٦/٩/٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٣)
الصادره في ١٩٨٦/٩/١٥ .

قرار وزاري
رقم ٨٦/٩٨/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٨ باعتماد اختصاصات وزارة المواصلات .
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

تقرر

مادة اولى : تحصل المبالغ الموضحة أدناه على خدمات الارصاد الجوية :

اولا : نشرات الطقس العامة لجميع مناطق السلطنة وتصدر في أي فترة خلال الأربع
والعشرين ساعة يوميا مع التنبؤ بالطقس المرتقب لفترة مماثلة - بالاضافة الى
اصدار نشرات معدلة بين وقت وآخر على ضوء ما يستجد من تغييرات في حالة
الطقس - والمقابل النقدي كالاتي :

في الاسبوع : ١٥ ريالاً عمانياً

في الشهر : ٥٠ ريالاً عمانياً

كل ستة أشهر : ٢٥٠ ريالاً عمانياً

في السنة : ٤٥٠ ريالاً عمانياً

ثانيا : الملخصات المناخية لمختلف العناصر الخاصة بالمناخ وثمان النسخة الواحدة
كالاتي :

اليومية : ٥ ريالات عمانية

الاسبوعية : ١٠ ريالات عمانية

الشهرية : ١٥ ريالاً عمانياً

السنوية : ٦٠ ريالاً عمانياً

ثالثا : التقارير المصدقة المتعلقة باحوال الطقس في الماضي والثمان لكل نسخة ٥٠
ريالاً عمانياً .

رابعا : الملخصات المناخية الخاصة بالبيانات الجوية عن فترة ماضية والثمان للنسخة
الواحدة ٥٠ ريالاً عمانياً .

مادة ثانية : يضاف مبلغ ٢ ريال عمانياً على المبالغ الموضحة أنفا في حالة الارسال عن طريق التلكس

أو الفاكسيميلي للنشرات والملخصات والتقارير .

مادة ثالثة : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة رابعة : على مدير عام الطيران المدني والارصاد الجوية وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه - وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٥/١٠/١٩٨٦ م

حمود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٦)
الصادره في ١١/١٠/١٩٨٦ .

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٨٦/١

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .
وبناء على موافقة ديوان شؤون الموظفين رقم ٩٤٧٤/١٣/٨ بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٥ م .
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر مايلي

مادة ١ : إضافة المسميات الوظيفية التالية (والموضحة شروطها بالكشوف المرفقة) إلى الجداول المرفقة بالقرار الوزاري المشار اليه أعلاه (المادة رقم ٢) منه) واعتبارها جزء لا يتجزأ منه وهي :

- رئيس قسم تعليم مختبر طبي .
- مدرس علوم مختبر طبي أول .
- مدرس علوم مختبر طبي .
- مدرس اكلينيكي مختبر طبي أول .
- مدرس اكلينيكي مختبر طبي .
- رئيس قسم تعليم اللغة الانجليزية للعلوم الطبية .
- مدرس لغة انجليزية علوم طبية أول .
- مدرس لغة انجليزية علوم طبية ثاني .
- مدرس لغة انجليزية علوم طبية .
- رئيس قسم علوم علاج طبيعي .
- مدرس علوم علاج طبيعي أول .
- مدرس علوم علاج طبيعي .
- مدرس اكلينيكي علاج طبيعي أول .